حتى اخافك اللهم اني اسالك مخافة تحجزني عن معاصيك حتى
لطاعتك عملا استحق به رضاك وحتى انا صحك في التوبة خوفا منك
واخلص لك النصيحة حبا لك واتوكل عليك في الامور كلها خشع ظني بك
سبحان خالق النور او سبحانك يا خالق النور وفي بعض الروايات زيادة
وهي ربنا اتمم لنا نورنا واغفر لنا انك على كل شيء قدير برحمتك يا ارحم
الراحمين ثم يسلم ثم يسال حاجته **قوله** اربع ركعات اي وهي اربع ركعات
بتحريمة بنية صلاة التسبيح والافضل فعلها باحرامين اي صلاها
ليلا وباحرام اي صلاها نهارا لان ربما منعه الاشتغال بالحوائج
فيه عن اتمامها والحديث صلاة الليل مثنى مثنى ولا يرد صلاة الليل
والنهار لانها ضعيفة **قوله** بعد القراءة اي للفاتحة وكذا السورة ان قراها
والاولى فيها اوايل سور التسبيح فيقدر الحديد والحشر والصف والجمعة او
التغابن للمناسبة بينهن وبينها في الاسم فان لم يفعل فسورة الزلزلة
والعاديات والهاكم والاخلاص وخرج بعد القراءة قبلها فلا ياتي فيه بشيء
وهذا على رواية ابن عباس التي ذكرها المص وهي الفاضلة اما على رواية ابي
مسعود المفضولة فيقول قبل القراءة خمسة عشر وبعدها عشرا وعليها
فلا تسبيح في جلسة الاستراحة والتشهد **قوله** والله اكبر زاد في الاحياء
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم او قاله الخطيب **قوله** والتشهد اي قبله او
بعده ولكن الافضل ان يكون بعده كما انه في القيام بعد قراءة الفاتحة **قوله**
وجلسة الاستراحة اي في الركعة الاولى والثالثة عقب السجدة الثانية
من كل ويرفع راسه من السجدة المذكورة مكبرا ثم يقوم بعد جلسة
الاستراحة غير مكبر **قوله** عشرا معمول لمقول وهو مرتبط بحسب
المعين بكل من الركوع وما بعده وليس متنازعا فيه تنازعا اصطلاحيا
حتى يرد عليه قول ابي حيان انه لا يقع التنازع الا في ثلاثة عوامل
بالاستقراء ويحتاج الجواب عنه بان ذلك اغلبي في كلام العرب ووجه
عدم الورود انها ليست عاملة فيه بحسب اللفظ **قوله** خمسا وسبعون
في كل ركعة فيكون جملة التسبيح في الركعات الاربع ثلثمائة مرة **قوله**
ان استطعت بفتح التاء الفوقية خطابا لعمه العباس رضي الله عنه
فانه عليه الصلاة والسلام قال يا عم الا اصلك الا احبوك الا انفعك
قال بلى يا رسول الله وفي رواية يا ابه اي قال يا عم صل اربع ركعات تقرا

في ركعة

في ركعة فاتحة الكتاب وسورة فاذا انقضت القراءة فقل
سبحان الله الخ خمس عشرة مرة الخ ما ذكره وتمامه فلو كانت
ذنوبك مثل رمل عالج غفرها الله تعالى لك يا عم ان استطعت
ان تفعلها الخ ما ذكره الخ **قوله** في كل يوم في ثم الاصل في كل ليلة **قوله**
لان فيها تغيير الصلاة اي بتطويل الركن القصير ورد هذا بانه
تغيير يسير وبان محل امتناع التغيير ما لم يرد كما هنا وكما في
تطويل الاعتدال بالقنوت وقوله وحديثها اي ولا حديثها ضعيف
رد بانه حسن او صحيح على انه على فرض كونه ضعيفا كان معمولا
به في فضائل الاعمال بشروطه المذكورة في موضعها كما قيل بمثله
في دعاء الاعضاء فالمعتمد ندبها وقد وافق النووي على ذلك في اذكاره
بما قاله له جماعة من العلماء والاولياء العاملين ولو ترك تسبيح ركن
كالركوع لم يعد اليه ولا يسجد للسهو لتركه بل ينقله لركن طويل
بعده كالسجود ولا ياتي به في الاعتدال مثلا لانه ركن قصير فلا
يطول وهذا هو المعتمد ولو سهى بما يجب بالسجود وسجد لم يات
فيه بتسبيح صلاة التسبيح ويوشك في عدد مرات التسبيح اخذ
باليقين ويقدر ذكر كل ركن على شبهه **قوله** صلاة الاستخارة لما
سميت بما يطلب بعدها من طلب خير الامرين مثلا فيحرم بنية
صلاة الاستخارة لانها ذات سبب قاله قال **قوله** ركعتان خبر
مبتدا محذوف اي هي ركعتان ويفهم من ذلك انها لا تحصل
بركعة ولا سجدة تلاوة ولا صلاة جنازة ومحل استحبابها
في غير وقت الكراهة لان سببها متاخر **قوله** لخبر البخاري الخ
وفي الترمذي خبر من سعادة ابن ادم كثرة استخارة الله تعالى
ورضاه بما قضى الله به ومن شقاوته ترك استخارة الله تعالى
وسخطه بما قضى الله ورد لا خاب من استخار ولا ندم من استشار
قوله في الامور كلها اي الواجبة ولو وجوبا موسعا كالحج في هذا العام
قوله او المندوبة فيستخار بيه مندوبين ايهما يبدا به او يقتصر
عليه او المباحة لا المحرمة والمكروهة فلا يستخار في تركهما **قوله**
اذا فهم اي عزم وقوله فليركع قرنه بالفا لانه جواب اذا المتضمنة
معنى الشرط واحترز بغير الفريضة عن نحو صلاة الصبح وهو محول

Copyright ... University